



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

بشان

قواعد صرف الحقوق التأمينية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- تنص المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف .

ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن . "



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٢-

- وتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ على أنه :

" يراعى عند تقديم طلب صرف إعانة الفقد المواعيد المحددة بالمادة ١٨٧ من هذا القرار ويجب تقديم طلب صرف المعاش في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد أيهما أسبق ، فإذا قدم الطلب بعد هذا التاريخ فيتم صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ المشار إليها "

- وتنص المادة (١٨٧) من ذات القرار على أنه :

" يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على النماذج المشار إليها في المادة (١٧٢) من هذا القرار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية :

١- خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل ، وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .

٢- خلال خمسة عشر سنة بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- ٣ -

وفي ضوء ما تقضي به الأحكام المتقدمة يراعى ما يلي :
أولا : حالات تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

- ١- يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وفي حالة تقديم طلب الصرف بعد هذا الميعاد يتم صرف المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالاضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .
- ٢- يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية الأخرى (تعويض الدفعة الواحدة - تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة - المكافأة - التعويض الإضافي - منحة الوفاة - نفقات الجنازة - إعانة الفقد - اعانة المرافق - منحة الزواج بالنسبة للبنات أو الأخت - منحة قطع المعاش بالنسبة للإبن أو الأخ) خلال خمس عشرة سنة من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يسقط الحق في المطالبة بها .

ثانيا : حالات تقديم طلب الصرف السابقة على ٢٠٠٩/٦/١٢ (قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩) :

يراعى بشأن هذه الطلبات ما يلي :

- ١- يتعين على صاحب الشأن تقديم طلب صرف متجمدات المعاش عن الخمس سنوات السابقة على تطبيق أحكام هذا القانون ، مع مراعاة خصم ما تم صرفه من معاشات قبل التاريخ المشار إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

-٤-

٢- يتعين تقديم طلب لصرف الحقوق التأمينية الأخرى كاملة التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمس عشرة سنة حتى ١٢/٦/٢٠٠٩ .

ثالثا : أحكام عامة :

- ١- إذا قدم أحد المستحقين طلب الصرف دون البعض الآخر فينقطع الميعاد المشار إليه بالنسبة لجميع المستحقين .
 - ٢- في حالة إيقاف صرف المعاش كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب يراعى أن يتم صرف متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها بالكامل في حالة تقديم طلب من صاحب الشأن بذلك أيا كانت المدة التي أوقف خلالها الصرف .
 - ٣- يتم إيقاف بحث التجاوز عن التأخير في تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .
- على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام . .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢١ / ٩ / ٢٠١٠

ع / ف الإدارة المركزية للتشريع التأمينى ٢٠١٠/١/٣